

## 271234 - هل يسوغ الخلاف في الصلاة خلف صاحب البدعة المكفرة

### السؤال

هل هناك خلاف سائغ بين أهل العلم في مسألة الصلاة خلف صاحب البدعة المكفرة ؟ أن هناك بعض إخواننا من السلفيين الذين يصلون خلف فرقة البريلوية في مساجدهم ، ويرد علينا بأنهم مسلمون ، ولا يجوز لكم أن تفرقوا بين صفوف المسلمين بهذا التفرق والتحزب ، فهل يجوز لنا أن نرد عليهم ؟ أم هذا نوع من الخلاف المقبول ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

البريلوية فرقة صوفية غالبية، ولها اعتقادات شركية باطلة، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم : (150265) ونقلنا فيه فتوى اللجنة الدائمة وفتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في عدم جواز الصلاة خلفهم.

ثانياً:

أهل البدع المكفرة، منهم من يكفر بدعته عيناً إذا لم يكن معذوراً بجهل أو تأويل، ومنهم لا يكفر عيناً لعدم قيام الحجة عليه.

فإذا كان المنتسب لهذه الفرقة كافراً عيناً، لم تجز الصلاة خلفه اتفاقاً، ولا يسوغ الخلاف في ذلك.

وإن كان لا يكفر؛ لكونه معذوراً بجهل أو تأويل، فالصلاحة خلفه محل نزاع بين الفقهاء؛ إذ منهم من لا يصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، ومنهم من يصححها، وهو خلاف سائغ.

بل الخلاف في عذر الجاهل المتلبس بالشرك خلاف سائغ أيضاً، ولهذا فإن من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك الظاهرة، لا يصح الصلاة خلف أصحابها، وهذا ما عليه اللجنة الدائمة للإفتاء.

وسئلـت "اللجنة الدائمة" (7/364) "هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع ؟

فأجابت : " من وجد إماماً غير مبتدع فليصلـ وراءـ دون المبتدع ، ومن لم يجد سوي المبتدع نصحـه عـسى أن يتخلـ عن بـدعـته ، فإنـ لمـ يـقبلـ وـكانـتـ بـدعـتهـ شـرـكـيـةـ كـمـنـ يـسـتـغـيـثـ بـالأـمـوـاتـ أوـ يـدـعـوـهـمـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ أوـ يـذـبـحـ لـهـمـ فـلـاـ يـصـلـىـ وـرـاءـ لـأـنـهـ كـافـرـ ،ـ وـصـلـاتـهـ باـطـلـةـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـجـعـلـ إـمـامـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـتـ بـدعـتهـ غـيرـ مـكـفـرـةـ كـالـتـلـفـظـ بـالـنـيـةـ ،ـ صـحـتـ صـلـاتـهـ وـصـلـاتـهـ مـنـ خـلـفـهـ " . اـنتـهـىـ .

ومن يرى العذر بالجهل في هذه المسائل، وهو القول الراجح في المسألة ، كما ذكرنا في فتاوى كثيرة في الموقع ، فإنه لا يكفر أصحابها، ويصح الصلاة خلفهم.

لكن قد يفتني بمنعها زجراً وهجراً وتنفيزاً عن البدعة وأهلها، وهذا هو القول الأقرب والله أعلم، فحيث كان الإمام من هؤلاء جاهلاً أو متاؤلاً، فإنه لا يكفر، لكن يفتني بمنع الصلاة خلفه ما دام معروفاً ببدعته، إذا أمكن الصلاة خلف غيره من أهل السنة، حتى يتوب ويرجع؛ ولئلا تكون الصلاة خلفه داعية لـإحسان الظن به وأخذ الشرك عنه.

لكن إذا لم يوجد غيره، كما في صلاة العيددين، جازت الصلاة خلفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في "مجموع الفتاوى" (23/355) : "أما الصلاة خلف المبتدع: فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل .

فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيددين، وكصلوات الحج خلف إمام الموسم : فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة، وإنما يدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة، أهل البدع؛ كالرافضة ونحوهم من لا يرى الجمعة والجماعة .

إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد، فصلاته في الجمعة خلف الفاجر، خير من صلاته في بيته منفرداً؛ لئلا يفضي إلى ترك الجمعة مطلقاً .

وأما إذا أمكنه أن يصلى خلف غير المبتدع : فهو أحسن ، وأفضل ، بلا ريب .

لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما النزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة، مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم .  
فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل "مسألة الحرف والصوت" ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتعداً، وكلاهما جاهل متاؤل، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس .

فاما إذا ظهرت السنة، وعلمت، فخالفها واحد : فهذا هو الذي فيه النزاع والله أعلم "انتهى .

والحاصل :

أن من كان على بدعة مكفرة كالاستغاثة بالأموات، فإن كانت قد أقيمت عليه الحجة، ولم يكن جاهلاً، ولا متاؤلاً: فهو كافر، ولا تصح الصلاة خلفه.

واما إن كان جاهلاً، أو متاؤلاً، لم تقم عليه الحجة: فالقول المعتبر في المسألة أنه لا يكفر، لكن تمنع الصلاة خلفه ، زجراً وهجراً له.

وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (150090)، ورقم : (148123)، ورقم : (256198) .

والله أعلم.